

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤
باضافة فقرة ثالثة الى المادة (١٧) من القانون رقم ١١
لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر

بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م بقانون الجنسية
 الكويتية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر ،
 والقوانين المعدلة له ،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه :

مادة أولى

تضاف إلى المادة (١٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ المشار
 إليه فقرة ثالثة نصها كالتالي :

« واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز منح غير الكويتية
 المتزوجة من كويتي ، جواز سفر متى طلب الزوج ذلك ، على أن يكون
 قد مضى خمس سنوات على زواجهما منه وعدم إدانتها في جريمة مغلة
 بأمن البلاد أو بالشرف ويتم منح الجواز في هذه الحالة ، طبقاً للشروط
 التي يحددها وزير الداخلية » .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
 تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح